



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس

1002،

من جهة،

نائبه الأستاذ \*\*\*

مقرّه \*\*\*

\*\*\*

والمعقب ضده :

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2010 تحت عدد 311715 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 8 جوان 2010 في القضية عدد 788 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الصادر في شأنها وإلغاء مفعوله وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المسأنف عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه كنائب شركة تأمين، إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنتي 2000 و2003، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري ضده بتاريخ 20 أفريل 2005 تحت عدد 2005/286 يقضي بمطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 14.348,565 دينارا أصلا

وخطايا. فاعتراض المطالب بالأداء على اقرار المذكور أمام محكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكمها بتاريخ 19 أكتوبر 2006 في القضية عدد 43، والقاضي ابتدائياً بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه بخصوص الأداءات المستوجبة بعنوان سنة 2000 ونقضه وإلغاء العمل بمنعوله فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المعارض فتولّى المطالب بالأداء استئنافه أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 4 ديسمبر 2010 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك استناداً إلى ما يلي:

1 - خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن محكمة الاستئناف انتهت إلى تقسيم نمو الثروة المحقق في سنة 2000 على الثلاث السنوات السابقة لتاريخ الحدث المنشئ وسحبت مبلغ نمو الثروة غير المبرر لدى المطالب بالأداء والمقدر بأربعين ألف دينار على سنة تحقيقه والسنوات الثلاث السابقة والحال أن الفصل 43 المذكور كرّس فقط إمكانية قبول تبريرات لمصادر التمويل متأتية من مداخيل سنوات شملها التقادم بشرط التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتمّ بعنوانها تطبيق التقييم التقديري وبشرط إثبات عدم استعمالها في اقتناءات أخرى.

2 - سوء تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف بمقولة أن محكمة الاستئناف انتهت إلى تقسيم نمو الثروة المحقق في سنة 2000 على الثلاث السنوات السابقة لتاريخ الحدث المنشئ دون تقديم أدنى تعليل لقضائها لأن مبدأ العدالة والإنصاف في المادة الجبائية يقتضي الحياد والحكم طبقاً لطلبات الخصوم فلا يجوز الإنحياز لطرف على حساب الآخر من ذلك أن تقسيم مبلغ نمو الثروة لسنة 2000 على أربع سنوات فيه إحضار حجج وإنحياز للمطالب بالأداء الذي لم يقدم ما يفيد أنه لم يستعمل مداخيله للسنوات السابقة في اقتناءات أخرى وأنه احتفظ بها لتمويل عملية الشراء التي تمت خلال سنة 2000.

3 - إنعدام التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تقدم أيّ تعليل أو تبرير لموقفها من الناحيتين الواقعية والقانونية فلم تبين المؤيدات التي قدّمها المطالب بالأداء والتي تفيد بأنه لم يسخر أرباح الثلاث سنوات السابقة لسنة المراجعة والتوظيف في اقتناءات أخرى كما لم تبين المحكمة السند الذي اعتمده لتقسيم نمو ثروة سنة 2000 على السنوات الثلاث السابقة ذلك أن الفصل 43 من مجلة الضريبة لا يخوّل ولا يجيز التقسيم الجزافي.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 فيفري 2012 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد رياض الرقيق في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك ولم يحضر المعقب ضده ولا محاميه.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 مارس 2012.

### وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية مما يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل:

#### - عن جميع المطاعن معا لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الإستئناف انتهت إلى تقسيم نمو الثروة المحقق في سنة 2000 على الثلاث السنوات السابقة لتاريخ الحدث المنشئ وسحبت مبلغ نمو الثروة غير المبرر لدى المطالب بالأداء والمقدّر بأربعين ألف دينار على سنة تحقيقه والسنوات الثلاث السابقة والحال أنّ الفصل 43 المذكور كرّس فقط إمكانية قبول تبريرات لمصادر التمويل متأتية من مداخيل سنوات شملها التقادم بشرط التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتمّ بعنوانها تطبيق التقييم التقديري وبشرط إثبات عدم استعمالها في اقتناءات أخرى، وهو ما جعل الحكم المنتقد مشوبا بسوء تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف لما انحازت المحكمة للمطالب بالأداء وكذلك بانعدام التعليل طالما لم تقدّم أدنى تعليل لقضائها.

وحيث ينصّ الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: " يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والخلية أو حسب نمو الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما

يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستنتج من الأحكام المذكورة آنفاً أنّ التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخوّلة لمصالح الجباية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالّة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبرّرات التي يمكن أن يقدمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث طالما أنّ هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرّع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بأن توفر مداخلها ذلك المحصول المالي وترك المجال مفتوحاً لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نموّ الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ توزيع نموّ الثروة على عدد من السنوات مرتبط بما تقدّمه المطالب بالأداء من إثباتات تبرّر مصادر نموّ ثروته وإمكانية توزيعها على تلك السنوات.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تبين لها، اعتماداً على ما قدّمه المطالب بالأداء من حجج، أنّ المداخيل المصرّح بها من قبله تغطّي نفقاته خلال سنة 2000، كما ارتأت أنّ العقد المبرم بتاريخ 23 جوان 2003 ليس إلّا وعد بيع لم يدفع المعني بالأمر بمقتضاه سوى 1000 دينار من المبلغ الجملي مثلما تبين ذلك من النسخ المقدّمة من طرفه والمتعلقة بوعد البيع المذكور وبالعقد النهائي المتعلق به والمبرم في 2 جوان 2004، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه غير مشوب بسوء تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف وجاء معللاً تعليلاً مستساغاً ممّا يتّجه معه رفض هذه المطاعن كرفض مطلب التعقيب برّمته.

### ولهذه الأسباب

#### قرّرت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

